

الهداية

[323] وسئل الصادق (عليه السلام) عن رجل أوصى لرجل بسيف كان (1) (له في جفنه (2)،
(عليه) (3) حلية (4)، فقال له الورثة: إنما لك النصل (5)؟ فقال (عليه السلام): السيف
بما فيه له (6). - 168 - باب الوقف (7) الوقف على ثلاثة وجوه (8)، أحدها: أن يذكر فيه
الحج، والثاني: ما يذكر فيه للإمام، والثالث: ما يذكر فيه إلى أن يرث الأراض ومن عليها
(9). فهذه الوقوف (10) مؤبدة (11) جائزة، وكل وقف (12) إلى غير وقت معلوم فهو غير جائز
_____ 1 - " وكان " ب، د. 2 - جفن السيف: غمده "

لسان العرب: 13 / 89 " 3 - بدل ما بين القوسين " فيه " البحار. 4 - حلية السيف: زينته
" مجمع البحرين: 1 / 568 - حلي - " 5 - النصل: حديدة السهم، والرمح، والسكين، والسيف
ما لم يكن له مقبض " مجمع البحرين: 4 / 323 - نصل - " 6 - عنه البحار: 103 / 207 ح
20، والمستدرک: 14 / 131 ح 1. وروي مسندا عن الرضا (عليه السلام) في الكافي: 7 / 44 صدر
ح 1، والفقيه: 4 / 161 صدر ح 1، والتهذيب: 9 / 211 صدر ح 14 مثله، وفي الكافي: 7 / 44
ح 3، والتهذيب: 9 / 212 ح 16 باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: 19 / 389 - كتاب الوصايا
- ب 57 ح 1 و ح 2. 7 - الوقف: وهو تحبیس الأصل وإطلاق المنفعة " مجمع البحرين: 4 / 535 -
وقف - " 8 - " أوجه " د. 9 - عنه البحار: 103 / 186 صدر ح 15. وانظر الوسائل: 19 /
180 - كتاب الوقف - ب 4 ح 6، وص 188 ب 6 ح 5، وص 191 ح 9. 10 - " الوقف " ب، ج. 11 - "
ماضية مؤبدة " ج. 12 - " من وقف " ج، د، البحار.
